

مادة ٢ — تقوم وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية بوضع تخطيط عام لمنطقة طريق الأهرام يحقق الأهداف المنشودة من إبراز هذا الطريق بصورة لافتة وذلك بعد موافقة وزارة الحربية على هذا التخطيط وفي التصور الشامل لارتفاعات المنشآت فيها ، كما تؤخذ موافقة وزارة الحربية عند إدخال أي تعديل في التخطيط المتفق عليه معها ولوزارة السياحة في سبيل ذلك :

١— وضع الاستراتيجيات الخاصة باستعمال الأراضي والمنشآت التي تقام بالمنطقة بصفة عامة وعلى الطريق بصفة خاصة وتحدد أشكال وارتفاعات هذه المنشآت وواجهاتها أو مواد بنائها أو الوانها أو أي ارتفاع للبني داخل الأرض الواقع فيها واستخدامات الأرض حولها وارتفاعات وأشكال مواد إنشاء وألوان الأسوار فيها .

٢— العمل بالتعاون مع الأجهزة المعنية في :

(أ) تخطيط وتنظيم أفاريز وجزر ومسارات الحركة والملاور ونوعية والتقاءات مع الطريق .

(ب) تخطيط وتنظيم المرافق والخدمات المطلة على الطريق وأحواض الزهور وكذا اختبار التشير الملائم سواء لظل أو للزينة .

(ج) دراسة عناصر تجميل طريق الأهرام بما في ذلك طرق ووسائل الإضاءة فيه ووصف الأفاريز وأسلوب ونوعية الإعلانات والملصقات به .

مادة ٣ — يلزم الرجوع إلى وزارة السياحة في شأن أي تغير لاستخدامات الأرضي أو المنشآت الحالية أو في تغيير طبيعتها بأى صورة حتى يتم التغيير وفقاً للإجراءات والقواعد والأسس التي تضعها الوزارة في هذا الصدد أو ما تشير به بشأنها .

مادة ٤ — العمل بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية والقطاعات الأخرى للتنسيق بين المشروعات التي تقام في المنطقة بحيث لا تتعارض هذه المشروعات أو تتعوق أو تضر بصورة أو بأثرى بالمنطقة السياحية بطريق الأهرام أو تسوها أو تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة من القرار الخاص باعتبارها منطقة ساحية تفتح بأكبر قسط من المجال والخدمة الميسرة والمرافق الكاملة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحرير في ١١ شهر سبتمبر ١٩٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٣٩٤)

مهندس : ابراهيم نجيب ابراهيم

قرار وزاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥

باعتبار منطقة أهرام الجيزة منطقة ساحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة،
المناطق السياحية واستقلالها .

وعلى موافقة مجلس الوزراء على اعتبار منطقة طريق أهرام الجيزة منطقة
ساحية وذلك بمجلسه المنعقد بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٥ :

قرر :

مادة ١ — تعتبر منطقة طريق أهرام الجيزة من المناطق السياحية الخاضعة
لإشراف وزارة السياحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار
إليه وفقاً للحدود المبينة فيما يلي :

١) الحزء بين شاطئ النيل عند كورنيش الجيزة وبين خط مكة حديد وجه قبيل
عند نقط الجيزة .

شرقاً : شاطئ النيل عند كورنيش الجيزة .

غرباً : خط مكة حديد قبل عند نقط الجيزة

شمالاً : خط يوازي خط تنظيم طريق الأهرام شمالاً وأماطين
المطلة عليه وبعد عنه مسافة ١٠٠ متر إلى الشمال .

جنوباً : خط يوازي خط تنظيم طريق الأهرام جنوباً وأماطين
المطلة عليه وبعد عنه مسافة ١٠٠ متر إلى الجنوب .

المباني والمنشآت التي تدخل الأرض المفتوحة عليها أو بجزء منها
في نطاق الحدود الموضحة آنفاً .

تشمل هذه الحدود حتى تشمل جميع أجزاء هذه المباني أو المنشآت
حتى حدود الأرض المفتوحة عليها .

ب) الجزء بين خط مكة حديد وجه قبيل عند نقط الجيزة وبين هضبة
الأهرام بالجيزة .

شرقاً : خط مكة حديد وجه قبيل عند نقط الجيزة .

غرباً : هضبة الأهرام .

شمالاً : ترعة الأهرام وامتدادها إلى الشرق والغرب .

جنوباً : ترعة الطالبية وترعة ترسا وامتدادها إلى الشرق
والغرب .